

حولها كما قالوا فالكلمة والترطاب لا يؤخذ منه شيء
باب في العشرة في البطنخ والقشيد
 والقيضاء والحنفيج والتسفيجل والتفاح والكمثرى
 والسقش كذا في الرياحين كالاس والكورد والحناء
 والوسيمه وفيها هوس جملة الادوية كما في الحلوب وكوه
 مسم دار خطة جعلها بسا نافية العشرة الا اذ سقا
 في الاغلب بما في الخراج المحبوس لوجعل وان ساقا فصفه
 الخراج سواء سقاها بما في فواجي او عشرى الماء العسرى
 ماء الابار والعيون والبحار التي ليست تحت حجابة الماء
 الخراجي ماء هذه الانهار الصغار التي جفرتها الاعوام
 سجون وجحون ودجلة وخرات خراجي عند بوليف
 رجمه عشرى عند محمد رجمه ما سقى سبي فصفه
 العشرة وما سقى بجرب او بالدالية فصفه نصف العشرة
 ولو سقى في بعض السنة سجا وفي بعضها بالية فصفه
 هو الاغلب ما يوجد في اجبال من التمار العشرة لو كانت
 لسيحة مائة في داره لا يجب العشرة وان كانت تلك
 البلية عشرية العشرة على المواضع وفي المراجعة

على باب

عرب الارض ولو اعان من سمن فعلى المستور وقت
 وجوب العشرة عند ظهور الثمرة حتى لو باع بعد ظهور الثمرة
 فالصديق ان شاء اخذ العشرة من البائع وان شاء
 اخذ من المشتري لو جعل العشرة بعد الزراعة قبل النبت
 الاظهر انه لا يجوز لو جعل العشرة قبل ان يظهر الثمر على ذلك
 مصرف العشرة والركوة واحد من عمليتي العشرة لو ادنى
 الفقيه ينفقه لا يجوز قضاء وجاز بينه وبين غيره
 ارض العوب كلها عشيرة وقد تأسر الغدرا لعملة
 وبين عدل اليه قضى حجر عمرة كل ارض اسلم أهلها
 طوعا مضى ارض عشره وكل ارض فتمت عمرة وخرها
 وقسمت بين الغائبين وان تركت على يد اربابها
 وهي فراجية الامة مدينة بل صديفة ولهذا تركت
 فيها البيع والكناس مدينة بخار فتمت عمرة
 الا ان في بعض ارضها العشرة سفد سق قد صليمة
 فتمت عمرة غير انها عشيرة ايضا لانه جعلها في
 حفظ السمن فاذا ادنى يجب ان يودي بئس
 ثم ينظر اليه فضل الخراج فيودى **باب الخراج** وادى

سقط صد ارض العوب